

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٠
باستثناء بعض العقارات من قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني
رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢ بإعتبار استملاك العقارات المتأثرة
بمشروع المترو المرحلة الأولى (١,٣) الجزء الثاني من أعمال المنفعة العامة

وزير البلدية والبيئة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ، بشأن نزع ملكية بعض العقارات
والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، وتعديلاته ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ ، بتعيين اختصاصات الوزارات ، وتعديلاته ،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ ، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،

وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢ بإعتبار استملاك
العقارات المتأثرة بمشروع المترو المرحلة الأولى (١,٣) الجزء الثاني من أعمال المنفعة العامة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/٨/١٩ ،

وعلى إقتراح مدير إدارة نزع الملكية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستثنى من قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه
أعلاه ، العقارات المبينة الحدود والمعالم بالرسم التخطيطي المرفق .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي

وزير البلدية والبيئة

صدر بتاريخ : ٨ / ٩ / ٢٠٢٠م